الأولى تصح للعبد فان عتق عند موته كالمستولدة فله والا فلسيده وان عتق وقيل بناء على انه يملك بالموت والقبول بينة فتفسد لعبد وارثه ومكاتبه ان رق الثانية تصح للحمل ان انفصل حيا لزمان يحكم بوجوده وقت الوصية وللحربي على الاظهر وللقاتل على الاصح كالهبة منهما لا للدابة الا اذا شرط صرفه في علفها فيتعين وتكون وصية للمالك فانها تنفعه وقيل للجهة لانها من موجبات المثوبة فلا تشترط قبول المالك على هذا وكذا الوصية للمسجد ونحوه الثالثة لا تصح للوارث الا برضا الباقين على الاصح لقوله عليه السلام لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة وانما تعتبر الوراثة والرضا بعد الموت

فروع الاول لو عين لكل وارث عرضا يساوي حصته يحتاج الى الاجازة على الاظهر لان غرضهم قد تعلق بعينه الثاني اذا اوصى بالثلث لاجنبي ووارث فرد ما للوارث فللاجنبي السدس اذ لم يوص له بسواه بخلاف ما لو اوصى له بالثلث ولوارثه بالكل فان التنقيص كان لمزاحمة الوصية الاخرى واندفعت وقيل لا يزاحمه الوارث بناء على ان اجازة الوارث عطية منه الثالث لو اوصى لاجنبي بالنصف ولاحد ابنيه بمثله واجيزتا فالمال بينهما كما لو اوصى للاجنبيين وقيل للابن الموصى له الربع والسدس وللآخر نصف السدس بناء على ما قيل الوصية للوارث بما زاد على ارثه تخصيص له بالزائد لا بقدر الموصى به حتى لو اوصى لاحد ابنيه بالثلثين

فللآخر الثلث الباقي لانه حينئذ يكون للاجنبي الثلث وللابن الموصى له النصف والسدس الباقي للآخر وقد منعنا الاجنبي سدسا فيوزع عليهما الرابع الموصى به وشرطه ان يكون مخصوصا بالموصي منتفعا به قابلا للنقل غير زائد على الثلث فيصح بالحمل الموجود والمنفعة لان وجود الاصل كوجودها والكلب المعلم والخمر المحترمة لا الحمل سيوجد على وجه اذ لا متعلق حينئذ للوصية ولا بطبل اللهو ان لم يصلح للحرب ولا تنفذ رضاضه والزائد على الثلث ان لم يكن له وارث خلافا له وكان وارثا جائزا واجازته تنفيذ اذا المنع كان له لا ابتداء عطية اذ الوصية به ممنوعة نصا واصلا قولان والاكثر رجحوا الاول وعلى الثاني تصح بلفظ الاجازة ايضا على الاظهر لانه تقرير مقصود ما سبق لا اثبات مثله كتقريره العامل على القراض فلو اوصى بعتق فولاء الزائد للوارث **تذنيب** الحق بالوصية كل تبرع منجز في مرض الموت لاشعاره بحرمان الوارث والمراد بالتبرع ازالة الملك واليد مجانا من غير وجوب كالعتق والهبة والعارية والمحاباة والتأجيل في البيع والزيادة على مهر المثل لا المسامحة عن مهر المثل واجرة بدنه على الاظهر والزكوة وقضاء الدين والحج الواجب والمراد بالمرض ما يظهر معه خوف الهلاك كالطاعون والرعاف الدائم وتواتر الاسهال الدموي والقولنج وذات الجنب ومنتهى السل وابتداء الفالج والحمى المطبقة وما يشهد عليه طبيبان مسلمان والحق به التحام

Copyright © King Saud University